..وسأستجوب أي وزير ألمس اعوجاجا في عمله

المحور الثاني: الهيئة العامة للقوى العاملة

مقدمة

عندما نتحدث عن الهيئة العامة للقوى العاملة ، فإننا نتحدث عن العمود الفقري للتركيبة السكانية والتي هي أحد أركان الدولة ومفاصلها ، ونتحدث عن العنصر المؤثر بكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

الهيئة العامة للقوى العاملة هي الوعاء الأهم والممثل لكافة البيانات الاحصائية السكانية وطبيعة القوى العاملة ونوعيتها والتي على ضوئها تتم إصدارات القرارات الاجتماعية والاقتصادية وحتى العلاقات الدولية وكيفية تسييرها.

بالتالي فإن أي إخلال أو تجاوز أو فساد قانوني أو مالي وإداري يكون ذو تأثير سلبي قوي ومباشر على كافة المكونات الأخرى لإرتباطهما جميعاً بهذه الهيئة لما تمثله من عمود وسطي لكل أمور القوى العاملة.

إن الدولة ذات البعد المؤسسي تضع خطط العمل للدولة برمتها على ضوء معطيات ومستجدات القوى العاملة ، وكذلك تضع ميزانية الدولة لمدد متقدمة على ضوء ذلك ، والكويت ليست بمختلفة عن تلك الدول حيث منذ أمد والدولة الكويتية تضع خطط العمل السنوية والخطة الخمسية على ضوء الحجم السكاني للمختلف الذي من المفترض أن تستقيه من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ممثلة الآن بالهيئة العامة للقوى العاملة.

ولكن رغم كل الأهمية الاستراتيجية والسياسية والاجتماعية لهذه الهيئة والتي تتطلب أن تكون نبراساً بكافة أعمالها وقدوة للمؤسسات الأخرى بالالتزام بالقوانين واللوائح سواء بالانتاجية والمحاسبة والرقابة والتنظيم الإداري الهيكلي الثابت المستقر ، إلا أنه ومع الأسف الشديد أصبحت موقعا من المواقع التي يُبنى بها الفساد والمخالفات كما يُبنى بيت العنكبوت !!.

فساد ومخالفات تتعددت وتنوعت ما بين إدارية وظيفية لا تمت بصلة إلى الهدف من إنشاء هذه الهيئة وهو الارتقاء بالعمل والتميز الذي يستند على الخبرة والكفاءة العملية والعلمية ، مخالفات إدارية ووظيفية الهدف منها التنفيع الوظيفي الذي لا يراعي الأهمية القصوى لهذه الهيئة.

مخالفات كذلك تتعلق بسوق العمل وتجارة الإقامة وتجار الإقامات التي ترتقي إلى التوصيف (بالجريمه) بحق الدولة بكافة أركانها والمجتمع والأمن والأجيال القادمة !!! .

هذا الملف الذي يعتبر كداء السرطان المميت القاتل والذي نتعامل معه وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل بكل تسيب واللامبالاة وإحساساً بالمسئولية السياسية ناهيك عن المسئولية الأخلاقية والاجتماعية ،إذا لم يتم تداركه والغوص بأعماق أعراضه وأمراضه واستخدام مشرط الجراح المتمكن المقتنع بضرورة حماية الدولة والمجتمع لكي تنعم الدولة بالأمان الاجتماعي !!.

المادة (22) من الدستور

المخالفات الإدارية التنظيمية

-1 توجهنا بسؤال إلى السيده وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل بشأن الحالة الوظيفية لنائب المدير العام في الهيئة العامة للقوى العاملة ، وقد اجابت الوزيرة على هذا السؤال ، وكم كانت الاجابة صادمة !! تنم عن عدم إكتراث بالتنظم الإدارية والهيكلية التنظيمية ومبدأ الثواب والعقاب ، وكذلك تنم عن عدم إحساس بالمسئولية الإدارية ، والأدهى والأمر أنها ضربت بعرض الحائط المبادئ والمواد الدستورية التي تنص على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص والكفاءة وكذلك لم تلق بالا لقانون ديوان الخدمة المدنية.

المذكور تخصص ادب / جغرافيا والسيدة الوزيرة تعينه نائبا لمدير عام هيئة تخصص بالعمل والعمالة والتركيبة السكانية والتي تحتاج مؤهلات محددة ذات علاقة بالقانون والإدارة لكي تستطيع ان تؤدي مهامها الوظيفية وفقا لخلفية علمية متمكنة .

هذا من ناحية التخصص ، أما ما يتعلق بالخبرة والتي تستطيع التجاوز معها عن السلبيات الأخرى ، فإن خبرة المذكور طوال فترة تعيينه ليس لها اية علاقة بقضايا العمل والعمال والتركيبة السكانية.

وفيما يتعلق بالكفاءة وفقاً لمعايير التقييم الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للسنوات الأخيرة فإن تقديره لا يتجاوز «جيد» وهذا بشهادة مسئولي المذكور، ناهيك عن عدم مباشرة العمل طوال الفترة السابقة وفقا لما وصلنا ، ناهيك عن الإجازات الدائمة ، علما بانه لا يوجد أي بيان بشأن مباشرة العمل منذ 2000 إلى 2013

لكل ما سبق ورغم تعارضه السافر مع القواعد الدستورية التي تنادي بالمساواة وتكافؤ الفرص وتعارضه كذلك مع قانون الخدمة المدنية بالمطلق من حيث الأولوية لتولي المناصب القيادية إلا أن الوزيرة ضربت بكل ذلك عرض الحائط وأصرت على توليه منصبا حساسا يتطلب كفاءة وقدرات علمية وعملية محددة مما يعني إطمئنان الوزيرة بعدم وجود رقابة ومحاسبة وعدم إكترائها أساسا بذلك !!!.

-2 قيام مستشار بمكتب السيدة / وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل بإعتماد ترسية التعاقد مع شركة محددة لممارسة مبكتة اعمال الهيئة على الرغم من أن هذه الشركة ترتيبها سادسا من حيث الأسعار.

لنرى إلى اين وصل التسيب القانوني والإداري وكيف طغت اللامبالاة على أعمال الوزارة من قبل السيده / الوزيرة ، وعدم الاحترام للقوانين واللوائح المنظمة للتعاقدات والترسية التي تنظمها قوانين عدة منها قانون لجنة المناقصات ومنها اللوائح الداخلية للوزارة، لنستطلع جسامة تلك المخالفات لهذا الإجراء.

أولا : قيام المستشار بالعمل دون ان تكون له علاقة وظيفية محددة من حيث المسمى والدرجة والراتب ، وإنما يعمل بنظام المكافأة.

ثانيا: وفقا للصلاحيات المالية والإدارية بالوزارة لايجوز بالمطلق ، لمن لا يحمل صفة وظيفية إتخاذ قرار من شانه تحميل الوزارة تبعات قانونية ومالية تعاقدية ، ناهيك إن الصلاحيات المالية والإدارية تحدد من له حق الإعتماد سواء بالنسبة إلى طبيعة العقد او مدته او قيمته.

ثالثا: لا يوجد قرار وزاري من قبل الوزيرة او حتى الوكيل يعطي الصلاحية ولا يملكها اساسا- لذلك العمل.

رابعا: القيام بالترسيه للفائز بالمركز السادس بالممارسة وذلك خلافا لكافة القوانين المنظمة لذلك وراي قانون لجنة المناقصات الحكومية.

هل هناك تسيباً وعدم إكتراث للقوانين واللوائح اكثر من ذلك ؟!!

المحور الثالث : الجمعيات التعاونية وما يتشابه من إدارات أخرى بطبيعة العمل

عندما نتحدث عن الجمعيات التعاونية ودورها ، فإننا نتحدث عن قطاع لا يوجد مواطن أو مواطنة بإختلاف أعمارهم ومشاربهم ليس له علاقة مباشرة أو غير مباشرة به سواء علاقة من حيث العمل الاجتماعي المؤسسي أو من حيث العمل الاقتصادي التجاري.

ولما كان هذا القطاع ذو الأهمية الحيوية موقعا للمخالفات والأخطاء القانونية والإدارية ذات النتائج السلبية ماليا وإداريا ، فإننا هنا أمام وزيرة غير مكترثة بهذا القطاع أو متعمدة بعدم المتابعة والرقابة.

ولندخل بتلك المخالفات المتنوعة:-

أولا: التفسير الخاطئ والذي يترتب عليه اعمال قانونية وإدارية مشابه بالبطلان لنص المادة (4) من القرار الوزاري (2014/35) والتي تنص على «لمجلس الإدارة حق تشكيل عدد (3) لجان رئيسية» اللجنة المالية والإدارية – لجنة المشتريات – لجنة الخدمات الاجتماعية.

«ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة على أن يتولى رئاسة اللجان الرئيسية أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء الهيئة الإدارية وبما لايزيد عن رئاسة لجنة واحدة فقط».

والذي جاء التفسير الخاطئ قانونيا وبشكل متعمد من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على استفسار من قبل مجلس إدارة جمعية اليرموك التعاونية بجواز دمج اللجان سواء دمج اللجان الرئيسية أو دمج اللجان الرئيسة بالفرعية وبذات الأعضاء ، وهذه الفتوى تتعارض بصورة كاملة مع نص المادة المشار إليها ، مما يعني أمرين لا ثالث لهما إما هناك تعمد بطبيعة تفسير المادة لغايات غير شرعية وإما أن يكون من اصدر تلك الفتوى لا يفقه(أ-ب) بالقانون وفي الحالتين مصيبة، وهذا يترتب عليه دعم لبعض مجالس الإدارات الفاسدة.

ثانيا : التلاعب في البيانات المالية وبيان أرباح مخالفة للواقع لجميعة العمرية بميزانية 2015م بعلم مسبق من إدارة الرقابة التعاونية بالوزارة.

تم إبلاغ السيده وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل رسميا بتاريخ 2015/8/31م بطبيعة وحجم المخالفات المالية لجمعية العمرية بميزانية 2015م وبصورة تفصيلية ، وبالرغم من ذلك التفصيل والابلاغ الرسمي من قبل احد اعضاء مجلس الإدارة والموثق رقميا وتاريخيا إلا أن السيده وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل لم تحرك ساكنا إزاء هذه المخالفات الجسيمة والعبث بأموال المساهمين، وحتى لم تشكل لجنة تحقيق بهذا الشان فهل يوجد استهتار وعدم مبالاة بحقوق المساهمين؟؟ ونحن هنا نتحدث عن حالة واحدة بجمعية واحدة فما بالك بالحالات الأخرى بالجمعيات المختلفة !!.

ثالثا : غياب الدور الرقابي لإدارة التفتيش

عندما يتالم المختص من عدم إحساس المسئول الأكبر بطبيعة العمل وحجم المعاناة لتادية ووضع الحواجز عن اداء العمل ، فإننا هنا نكون أمام سياسة إدارية مبرمجة لتعطيل عمل إدارة التفتيش حتى لا تمارس دورها الرقابي المناط بها لرصد المخالفات المتراكمة في الجمعيات التعاونية وعندما يصل الأمر إلى شكوى مريرة يرفعها مدير الإدارة شارحا المعاناة بكل تفاصيلها إلى السيده وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل ويكون الرد الإهمال لتلك المذكرة وعدم المتابعة وإجراء تحقيق موسع لتدارك وقف عمل إدارة ذات أهمية خاصة ، فإننا أمام وزيرة لا تعي طبيعة وأهمية عمل إداراتها ولا تريد أي دور او إنجاز مما يسمح للعابثين للعبث المالي والإداري والقانوني !! .

رابعا: مخالفة النظام الأساسي للجمعيات الصادر بالقرار رقم (2013/166)

والذي يتضمن شروط العضوية بالجمعية التعاونية ومنها أن لايكون عضواً في جمعية أخرى تزاول نفس الغرض ، حيث قدم للسيده الوزيرة شكوى بتاريخ 2014/11/5م بشأن مخالفة عدد من مرشحي عضوية مجلس إدارة جمعية العمرية التعاونية بشرط عدم إزدواجية العضوية ، هذه الشكوى مدعمه بالبيانات الموثقة إلا انه لم تقم السيده الوزيرة بأي عمل تجاه ذلك سواء بالتحقيق أو إحالة الشكوى للإدارة المختصة للتحقيق ومن ثم إتخاذ القرار المناسب المتوافق مع النظام الأساسي للجمعيات ، مما يؤكد كذلك سلبية الوزيرة وعدم إحترامها للقوانين المنظمة ولم تتجاوب مع المساهمين الذين هم اللبنة الأساسية لهذا القطاع !!!.

خامسا: الإهمال الجسيم بشان القضايا المتعلقة بالجمعيات والمنظورة أمام القضاء سواء بالتأخير أو توفير المستندات أو المتابعة القانونية من قبل كادر الوزارة القانوني لتلك القضايا.

سادسا : المخالفات المتعلقة بصالات المناسبات والخاضعة لإدارة تنمية المجتمع.

وجدت هذه الصالات لخدمة أهالي المناطق والتي غالبا ما تكون إداراتها تُناط بالجمعية التعاونية ولا يجوز قانونا منح تلك الصالات أو جزء منها وحرمان الأهالي من الانتفاع بها .

ومن الأمثلة على ذلك تلك المخالفات قيام الوزارة بمنح جزء من صالة الزين في منطقة الروضة إلى جمعية نفع عام دون أي مسوغ قانوني أو لأسحي سوى قرار شخصاني من السيده الوزيرة.

ومن صور تمادي السيده الوزيرة بالانفراد بالقرار دون الإكتراث بالقانون وكيفية تنفيذ الأحكام القضائية قامت السيدة الوزيرة بإصدار قرار وزاري رقم(2014/228) بتاريخ 2004/11/27 والمتضمن سحب صالة افراح السيد / نهار البغيلي الرشيدي بالجهراء ، وإستناد إدارتها إلى إدارة تنمية المجتمع وعلى ضوء ذلك قامت بدعوة مستعجلة بتنفيذ القرار على الرغم من عدم وجود أية دواعي قانونية أو خوف من ضرر عاجل.

وإمعانا بالتسلط بالقرار دون استنادا لتنفيذ الحكم أو حتى نسخه من الحكم وتنفيذه قامت السيده الوزيرة بتوجيه موظفي الشئون بإستلام الصالة دون الاستناد القانوني والذي رفضت وزارة الداخلية عدم القيام بذلك لمخالفته صحيح القانون، وقامت الوزيرة بتوجيه موظف الشئون بكسر أبواب الصالة والذي على ضوئه قام المتضررين بتقديم شكوى ضد موظفي الوزارة رقم (2014/502) جنح الواحة بتهمة دخول عقار دون رضا ودون حكم تنفيذي.

فهل هناك استهتار بالقانون واللوائح أكثر من ذلك !!

سابعا: الدور الرقابي للوزارة على الجمعيات التعاونية وتقاعسها عن القيام بهذا الدور:-

عندما تتخلى الوزارة عن دورها الرقابي الواجب والمنصوص عليها بقانون الجمعيات التعاونية والتي تنظمه اللوائح الداخلية للوزارة ، فإن نتيجة ذلك تكون التلاعب والأعمال الغير مشروعة لبعض الجمعيات التعاونية والتي أنتج خسائر مالية جسيمة ولعدة سنوات مالية متراكمة والتي بلغ العجز المالي تجاوز عشرات الملايين دون رادعا قانونيا ولا وزاعا أخلاقيا.

هذه السلوكيات والأفعال ما كانت أن تتم وبهذه الصورة المستمرة لو قامت الوزارة بدورها الواجب عليها من الرقابة والإشراف المباشر، مما أضاع حقوق المساهمين!.

ثامنا: قيام الوزارة ليس في تطبيق القانون وإنما مخالفة القانون .

وذلك بالتستر على فساد بعض مجالس إدارات الجمعيات التعاونية على الرغم من سيل الشكاوى من المساهمين والمدعمة بالمستندات ، والأدهى والأمر بحفظ تلك الشكاوى مما يعني التواطؤ من قبل الوزارة مع الفاسدين.

تاسعا: الجمع بين الوظيفة الإشرافية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالجمعية

عندما تعلم الوزارة علما مسبقا بأن أحد الموظفين يعمل بجانب وظيفته الحكومية، بالعمل كمدير عام لإحدى الجمعيات التعاونية مخالفا لقرارات مجلس الخدمة المدنية وقانون التعاون، ولا تقوم الوزارة بمحاسبتهم وفقا للقانون المخالف له ولكن بالعكس تقوم السيدة الوزيرة بترقيته فإننا أمام وزيرة لا تراعي القانون أو اللوائح، وإنما توغل بمخالفته دون إكتراث بمسئوليتها الأولى التي اقسمت عليها كوزيرة وهي تطبيق القانون!.

وعندما تقوم السيدة الوزيرة بترقية أحد المراقبين بقطاع التعاون ممن أحيل في عهد الوزيرة السابقة مع توصية اللجنة بنقله إلى إدارة أخرى مع خصم أسبوع من راتبه ،بترقيته إلى مدير إدارة وكذلك تكليفه للقيام بأعمال الوكيل المساعد لشئون التعاون وقيامه بإتخاذ قرار مخالفا للوكيل المساعد الأصلي بشأن تشكيل مجلس إدارة جمعية حطين والمستند على لجنة تحقيق، فإننا أمام وزيرة قانونها هو أهوائها الشخصية ولاتحتها المصالح الخاصة التنفيعية.

عاشرا: التعيين الفاسد

قامت السيدة الوزيرة بإعادة تعيين أحد الوافدين في قطاع التعاون والذي تحوم حوله الشبهات القانونية لتسببه بخسارة الوزارة لكثير من القضايا، وعلاقته المشبوهة مع بعض مجالس إدارات الجمعيات ، والذي أوصت الوزيرة السابقة بإنهاء خدماته.

هذا التعيين المخالف والذي يُثير الشبهة القانونية والإدارية هو بشكل من أشكال عدم مراعاة المصلحة العامة وعدم الأخذ بقاعدة درء الشبهات الذي سلكت طريقته السيدة الوزيرة دون النظر إلى ما يقيدها من قانون أو لائحة.

والمضحك المبكي عندما يُسال أحد القيادين بالوزارة عن أسباب إعادة تعيين هذا الوافد يُجيب ويكل جسارة «الرجل تفلقناه وتاب»!

الحادي عشر: المخالفات المرفوعة من جمعية الشامية والشويخ التعاونية

عندما قام مجلس إدارة الجمعية الجديد واكتشف أن هناك تجاوزات مالية وشبهة التعدي على أموال وحقوق المساهمين، تقدم بعدة شكاوي متعاقبة بتاريخ 2013/8/6 ، 3/3/ 2014 ،2014/5/14. حرصا منه على إرجاع الحق وكذلك محاولة منه لتقوم الوزارة بدورها المناط بها بالتحقيق بكافة تلك المخالفات وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

إلا أنه وإمعانا بسياسة عدم تطبيق القانون وإتباعا لسياسة اللامبالاة وتكريسا لمبدأ التخلي عن دورها الرقابي والإشرافي ؛ لم تحرك السيده الوزيرة ساكنا أو حتى قامت بابسط القرارات وهو التحقيق- على الأقل- ومن ثم إتخاذ ما يلزم وإنما قامت وبكل توحد بالقرار إنفرادي وعدم الخوف من المسئولية الملقاة على عاتقها بحفظ الشكاى دون إكتراث بحقوق المساهمين وبهذا العمل فإن السيدة/ الوزيرة شريك أصيل لعدم تطبيق القانون بهدر حقوق المساهمين، علما بان السيدة/ الوزيرة قامت بحل جمعيات أخرى لأسباب أقل بكثير من مخالفات هذه الجمعية إلا أن تطبيق القانون يتم تفصيله لمقاس مصالح وصلات السيدة/ الوزيرة.

الثاني عشر: سياسة التنفع الشخصانية (جمعية الدسمة)

عندما تقوم السيدة الوزيرة بإجبار بعض الجمعيات وبالذات الأعضاء الذين يتم تعيينهم كمجلس إدارة ، على التعاقد مع أحد الشركات لأدوات ومعدات الأمن والسلامة لتركيب كاميرات مراقبة تعود إلى أحد الأقارب ، فإننا أمام وزيرة تضرب بعرض الحائط وبكل قوة كافة القوانين واللوائح التي تمنع منعا باتا تلك الأفعال التي تندرج تحت إستغلال المنصب الوزاري للمصالح الشخصية، هذه الأفعال التي تكررت دون رقيب أو حسيب يجعلنا أمام وزيرة «أنا القانون والقانون أنا» وهذا الشعار يحمل الكثير من المعاني الموغله بالسلبية والإنحياز للمصالح الشخصية على حساب صحيح القانون.

بعد قيامنا بإختصار مخالفات الوزارة المتعددة والمتنوعة بقطاع التعاون، والتي ترسخت ما بين مخالفات مالية وإدارية وقانونية وإنتفاع شخصي، فإننا أمام وزيرة لم تبر بقسمها بالمحافظة على القوانين والمال العام بل العكس صحيح فإنها تمادت بكسر القانون واستباحت شبهات هدر المال العام ، ووضعت كافة القوانين واللوائح المالية والإدارية التنظيمية والهيكلية على الرف البعيد

ووضعت مكانه قانوناً خاصاً بها يبيحه المصلحة الشخصية ويسنوده التنفيع للاقربون وخاتمته توقيعها بإسم «لا رقيب علي»

الثالث عشر: مادة 33 من قانون التعاون

أن تقوم بعض الجمعيات بالتبرع نقديا بمبالغ إلى جمعيات خيرية دون سند قانوني وهذه الجمعيات الكل يعلم توجهها ، ولم تقم الوزارة ليس بالمحاسبة وإنما حتى بالتحقيق بهذا الشأن ، مما يدل دلالة قطعية على تلك الأفعال المخالفة لقانون الجمعيات التعاونية.

والسؤال الأهم أسباب التبرع لهذه الجمعيات دون غيرها؟!؟!؟!.

وقد تكرر هذا الفعل بميزانية 2014 لذات الجمعية وبمبالغ مختلفة مخالفة بذلك قانون الجمعيات ودون محاسبة لاحقة أو رقابة سابقة.

المحور الرابع: دور الرعاية الاجتماعية والمساعدات الإجتماعية

قال الله تعالى «فأما اليتيم فلا تقهر» سورة الضحى آية 9

تأكيدا لما يختزل هذا الانسان من مآسي إجتماعية ونفسية وتربوية راسخة منذ ولادته وتراكمت عليه مع مرور السنين، وعندما يصل إلى مرحلة القهر وأشد أنواع الظلم فإنه يكون قد وصل مرحلة من المعاناة الإنسانية ، والأدهى والأمر عندما يكون المنسب والمتعاون بهذه المعاناة إدارة حكومية وُجدت أساساً لتخفيف تلك المعاناة لتكون سبباً مضاعفاً لها.

-1 في جواب السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل للأسباب التي دعت إلى إلقاء عقد سكن أبناء الحضانة العائلية «حولي» ليجد هؤلاء المواطنين وجها لوجه مع الشارع دون مسئولية إجتماعية أو رقابة أو حتى متابعة إنسانية ، بأن أعمارهم تجاوزت السن الحادي والعشرين!! علما بأن القرار رقم (6) لسنة 2003 والمنظم لإدارة الحضانة العائلية بكافة أنواعها لا يُنص لا من قريب ولا من بعيد على السن الحادي والعشرين مع نهاية مطاف لتمتع هذا الشاب/ الشابة بتلك الحماية والخدمات بل العكس صحيح وفقا للمبادئ القانونية إذ لم يحدد القرار أو القانون منعا مسببا فإن ممارسة الحق واجبة بمعنى أن السيدة وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل إتخذت قرارا بإلغاء عقد سكن لفتيان وجعلهم يواجهون مصيرهم وهو قرار مخالف للقانون وللقرار (6) لسنة2003 علما بأن إجابة الوزيرة هي نوعة من التغطية الإنشائية لصحيح القانون الذي من المفترض تنفيذه.

-2 إصرار الوزارة على طلب من الفئات التي تستحق الإعانة الاجتماعية (مشزوجات غير كويتي أسر مسجونين ، ارامل ، شيخوخة ، مطلقات) تقديم شهادة من وزارة الداخلية إدارة المنافذ ، تبين حركة خروج ودخول الحالة ، فإن هذا الطلب يعتبر مخالفا مخالفه صريحة لنص المادة 30 من الدستور بشأن الحرية الشخصية مكفولة ، ناهيك عن إن هذا الأمر من اختصاص السلطة القضائية بجناحيه (القضاء والنيابة)

فأي استكبار وأساليب ضغط تمارس على من يستحق المساعده الاجتماعية لكي تستفيد من حقها التي كفلها القانون !!

إن إصرار الوزارة على تقديم تلك الشهادة هو مخالفه دستورية واضحة ، ومخالفه لكافة القوانين والأعراف الاجتماعية .

طنا متحدثا للاعلاميين

طنا : أطالب النواب والحكومة بالاستماع إلى المحاور وردود الوزيرة ثم يكون حكمهم المستند على ضمائرهم

وجدنا كم كبيراً من المخالفات في هيئة الإعاقة ولا يوجد بالوزارة من يُحرك ساكناً لوقفها

مخالفات مالية في تعاقدات الهيئة مع عدة شركات لتوريد وتركيب وصيانة الأجهزة التعويضية

إصدار سبعة قرارات إدارية بتشكيل فرق عمل بتاريخ لاحق لبدء أعمالها

الاستعانة بأشخاص وافدين من خارج الهيئة للعمل بلجان إدخال وتحديث البيانات

مستشار بمكتب الوزيرة تعاقد مع شركة لممارسة ميكنة أعمال الهيئة على الرغم من أن ترتيبها سادساً من حيث الأسعار

الوزارة تطلب من الفئات التي تستحق الإعانة تقديم شهادة من إدارة المنافذ تبين حركة الخروج والدخول وهو مخالف للدستور